الأمم المتحدة

CAT/C/70/D/837/2017

Distr.: General
21 May 2021
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2017/837* **

بلاغ مقدم من:	م. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه الضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم الشكوى:	4 آب/أغسطس 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية:	الإبعاد إلى الصين؛ خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

حيث علمت اللجنة، في اجتماعها المعقود في 28 نيسان/أبريل 2021، أنّ أمر الطرد الصادر في حق صاحب الشكوى قد سقط بالتقادم في 3 نيسان/أبريل 2021، وأنه يجوز له تقديم طلب لجوء جديد في السويد، قررت وقف النظر في البلاغ رقم 2017/837 على أساس أنه يحق لصاحب الشكوى تقديم بلاغ جديد إلى اللجنة في حال تعرّضه مجدداً لخطر الترحيل القسري من أراضي الدولة الطرف.

* اعتمدته اللجنة في دورتها السبعين (26-28 نيسان/أبريل 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وآنا راكو، وديبيغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبَختيار توزمحمدوف.

الرجاء إعادة الاستعمال